E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/62/Add.1
12 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم وفقاً لقرار اللجنة ٣٩/٢٠٠٢

إضافة

١- دعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يلتمس من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة إبداء تعليقاتها على الاتجاهات والسياسات الحكومية الرئيسية بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، ولا سيما بشأن عملية تطور الأحزاب السياسية التي تتبنّى برامج عمل تتسم بالعنصرية، وكذلك إجراءات التصدي لهذه الاتجاهات. وقد قُدِّم التقرير (E/CN.4/2003/62) إلى اللجنة في دورتها الحالية. وإلى جانب الردود الواردة في الجزء الثاني من ذلك التقرير، ورد أيضا ردّ من حكومة كوبا. ويرد أدناه ملخّص هذا الردّ؛ أما النصّ الكامل فيمكن الرجوع إليه في ملفات الأمانة.

٢- وقد شهدت كوبا، في عام ١٩٥٩، بداية عملية تحول سياسي واجتماعي - اقتصادي ذات جذور عميقة مناهضة للعنصرية. وقد تضمنت تلك العملية، فيما تضمنته، وضع إطار دستوري وقانوني وبرامج بهدف ضمان المساواة الكاملة لجميع المواطنين، بمن فيهم الشرائح السكانية المحرومة تقليديّا.

٣- وتنصّ المادة ٢٩٥ من القانون الجنائي على أن التصريحات التمييزية والقصد التمييزي القائمين على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي، أو الأفعال التي تعوق التمتع الكامل بالحق في المساواة الذي يحميه

الدستور أو تحول دون التمتع بذلك الحق، يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين أو بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين ٢٠٠ و٥٠٠ كوتا أو بالسجن مع دفعة الغرامة. وتسري نفس العقوبة على كل من يبثّ أفكارا مبنية على التفوق أو الكُره العرقي، أو يمارس أعمال العنف ضد أي عرق أو مجموعة من الأشخاص من لون آخر أو من أصل إثني مختلف، أو يحرّض عليها. ويحظر قانون الجمعيات رقم ٥٤ إنشاء جمعيات عنصرية أو قائمة على التمييز.

٤- وجميع ممثلي الدول، أشخاصا وهيئات، ملزمون بموجب الدستور والقوانين باحترام وضمان الحق في المساواة لجميع المواطنين. ويتحمّل مكتب النائب العام للجمهورية مسؤولية رصد ودعم الدستور والقوانين والأحكام القانونية الأخرى، ووضع الإجراءات الجنائية العلنية وتطبيقها باسم الدولة، لكفالة احترام كرامة المواطنين، والردّ على كل الشكاوى والادّعاءات بشأن حالات خرق القانون المزعومة.

٥- وينصّ الدستور وقانون الانتخاب على أنه يحق لكل مواطن كوبي يتجاوز عمره السادسة عشرة ويتمتع بكامل قواه العقلية وليست له سوابق جنائية وينعم بكامل حقوقه السياسية أن يَنتخِب أو يُنتخَب لتقلّد وظيفة عمومية. إذ يجوز لكل مواطن كوبي أن يشارك في تسيير شؤون الدولة، مباشرة أو عن طريق ممثله المنتخب لهذا الغرض، دون أي نوع من التمييز. ولا يُقيِّد القانون حرية التعبير والتجمع إلا عند ظهور الحاجة إلى الدفاع عن الوطن والحفاظ على النظام العام والأمن، وإلى كفالة احترام كرامة المواطنين. وتنص المواد ٢٩١ و٢٩٤ و٢٩٢ من القانون الجنائي على المعاقبة على المخالفات المتصلة بحرية التعبير عن الرأي، وبحرية العبادة، وبحق التجمّع وإنشاء جمعيات وتنظيم مظاهرات.

٦- وتضمن الدولة لجميع الكوبيين، دون أي نوع من التمييز أو التقييد، الحق في الحصول العام على الخدمات الاجتماعية من قبيل التعليم والصحة المجانيين، والضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك. والهدف من التدريس والتعليم والثقافة والإعلام هو تعزيز وتوطيد علاقات الصداقة والتضامن بين الأفراد والشعوب.

٧- وعلى الصعيد الدولي، تشكّل نماذج التنظيم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي القائمة على النزعة الفردية والتمييز أهم العقبات أمام مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. وثمة أمثلة في هذا السياق تدلّ على غياب الإرادة السياسية الحقيقية لدى بعض الدول لتعزيز الإجراءات الرامية إلى استئصال العنصرية. ويمكن للمجتمع الدولي أن يسهم مساهمة هامة في توطيد الديمقراطية والقضاء على العنصرية قضاءً مبرماً بالتصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وسحب جميع التحفّظات على المادة ٤ الواردة فيها، وإرساء نظام اقتصادي جديد، على الصعيدين الوطني والدولي، قوامه الإنصاف والتضامن والعدل الاجتماعي، ووضع برامج للعمل على تحقيق المساواة الفعلية في الفرص واستفادة الجميع من ثمار النشاط الإنساني. وستواصل كوبا دعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل استئصال شأفة العنصرية.

- - - - -